

Distr.: General  
22 November 2017  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



## اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لعمان\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لعمان (CEDAW/C/OMN/2-3) في جلستيها ١٥٤٨ و ١٥٤٩ (انظر CEDAW/C/SR.1548 و CEDAW/C/SR.1549)، المعقودين في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٧. وترد قائمة المسائل والاستفسارات التي قدمتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/OMN/Q/2-3/Add.1، وترد ردود عمان في الوثيقة CEDAW/C/OMN/Q/2-3.

#### ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لتقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف (CEDAW/C/OMN/CO/1/Add.1) ولردوها الخطية على قائمة المسائل والاستفسارات التي طرحتها فريقها العامل لما قبل الدورة، وكذلك للعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردًا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار.

٣ - وتشكر اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى ترأسه وزير التنمية الاجتماعية، الشيخ محمد بن سعيد بن سيف الكلباني، وضمّ الممثل الدائم لعمان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عبد الله بن ناصر الرحي، كما ضمّ ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الشؤون القانونية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة الزراعة والثروة السمكية، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء التابع للمحكمة العليا، الادعاء العام، والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، والبعثة الدائمة لعمان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز، منذ نظرها في عام ٢٠١١ في التقرير الأول للدولة الطرف (CEDAW/C/OMN/1)، في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:



\* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (٢٣ تشرين الأول /أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٧).



(أ) قانون الطفل، في عام ٢٠١٤، الذي يحظر التمييز القائم على نوع الجنس ضد الأطفال ويجرم الممارسات التقليدية الضارة؛

(ب) المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨، في عام ٢٠١٣، الذي ينص على مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في الخدمة المدنية؛

(ج) قانون المعاملات المدنية، في عام ٢٠١٣، الذي يمنع المرأة أهلية متساوية لأهلية الرجل فيما يتعلق بجميع المعاملات المدنية، بما فيها القروض المصرفية والرهون العقارية.

٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياسي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

(أ) استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية وخطتها التنفيذية (٢٠٢٥-٢٠١٦)، في عام ٢٠١٦، التي تركز على تعزيز القواليب النمطية الجنسانية، وتحيئ بيئة تؤكد الدور الاقتصادي المخوري للمرأة في الأسرة والمجتمع، ومشاركة المرأة في مناصب صنع القرار؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية (٢٠٤٠-٢٠١٥) وخطتها عملها (٢٠١٩-٢٠١٥)، في عام ٢٠١٥، اللتان تعطيان الأولوية لإنشاء الجمعيات الزراعية غير الحكومية لصالح المرأة الريفية بغية تمكين المرأة الريفية اقتصادياً؛

(ج) دائرة الحماية الأسرية، في عام ٢٠١٢، التي تضع خططاً للحماية وتلتقي الشكاوى بشأن العنف الجنسي ضد المرأة.

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، في عام ٢٠١٥؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام ٢٠١٤.

٧ - وتلاحظ اللجنة بارتياح التزام الدولة الطرف بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإنشاء آلية جديدة لبلوغ هذه الأهداف. وتشير اللجنة إلى أهمية المدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وتشيد بالدولة الطرف لجهودها الإيجابية من أجل تنفيذ سياسات التنمية المستدامة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى مكافحة تغير المناخ.

## جيم - البريطان

٨ - تؤكد اللجنة الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تفيذاً كاماً (انظر البيان الصادر عن اللجنة بشأن علاقتها مع البريطانيين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو مجلس الشورى ومجلس الدولة، إلى أن يتخذدا، وفقاً لولايتهما، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى فترة الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية.

## دال - الشواغل الرئيسية والتوصيات

### سحب التحفظات

٩ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن السلطان قابوس بن سعيد وافق على توصية مجلس الوزراء بسحب تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٥ (٤) من الاتفاقية. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم رغبة الدولة الطرف في سحب تحفظها العام على "جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية في سلطنة عُمان"، وكذلك تحفظاتها على المادتين ٩ (٢) و ١٦ (١) (أ) و (ج) و (و)، وهو ما يشكل عائقاً أمام تنفيذ الاتفاقية ككل. وتلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية دون اعتبار للطائفية، وتقدر اعتراف الدولة الطرف بأن تنوع الآراء والمفاهيم الفقهية قائم في مذاهب الفقه الإسلامي لتمكن حدوث إصلاحات تشريعية ومعالجة الأحكام التمييزية.

١٠ - وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تحفظها العام وتحفظها على المادة ١٦ منافيان لموضوع الاتفاقية وغرضها وبالتالي فإنما غير جائزين بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية (انظر بيان اللجنة المتعلق بالتحفظات المعتمد في دورتها التاسعة عشرة، في عام ١٩٩٨). وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استكمال الخطوات لسحب تحفظها على المادة ١٥ (٤) من الاتفاقية؛

(ب) إعادة النظر في تحفظها العام، وفي تحفظيها على المادتين ٩ (٢) و ١٦ (١) (أ) و

(ج) و (و) من الاتفاقية بهدف سحبها ضمن المهلة المحددة وبمشاركة كاملة من الجماعات النسائية من المجتمع المدني؛

(ج) تكثيف جهودها في إطار المناقشات التي تجريها مع زعماء الطوائف الدينية وعلماء الدين، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في البلدان ذات الخلفيات الثقافية والنظم القانونية المماثلة وفي البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من أجل التغلب على الاعتراض على سحب هذه التحفظات، ومراعاة أفضل الممارسات المعمول بها في سياقات إسلامية أخرى توقف بين الإسلام وحقوق المرأة وتعترف بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية.

### الإطار الدستوري والتشريعي

١١ - تلاحظ اللجنة أن المادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة (الدستور) تحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التعريف الدستوري للتمييز لا ينطبق إلا على المواطنين ولا يزال يتنافى مع المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار وجود أحكام تمييزية في تشريعات الدولة الطرف، ولا سيما في قانون الجزاء، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون التوفيق والمصالحة، وقانون الجنسية، وقانون الضمان الاجتماعي.

١٢ - وتوصي اللجنة بأن تعديل الدولة الطرف دستورها و/أو تعتمد وتنفذ بشكل فعال تشريعات شاملة لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل كلًا من التمييز المباشر والتمييز غير المباشر في المجالين العام والخاص وفي جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، تمشياً مع المادة ١ من

الاتفاقية. كما توصي بأن تعجل الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها لضمان توافقها مع أحكام الاتفاقية.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٣ - تلاحظ اللجنة مختلف آليات تقديم الشكاوى المتاحة للنساء ضحايا التمييز أو العنف، ومن بينها اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ودائرة الحماية الأسرية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة كذلك اعتماد القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٩١، الذي ينظم تقديم المعونة القانونية للمعوزين، كما تلاحظ برامج الإمام بالناحية القانونية التي تتصل بها الدولة الطرف. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الموجز التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء، ولا سيما:

- (أ) محدودية وعي النساء بحقوقهن وبالآليات القائمة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) الموجز اللغوي الذي تواجهها النساء الراغبات في المطالبة بحقوقهن، ولا سيما المهاجرات؛
- (ج) الافتقار إلى خدمات المعونة القانونية الكافية؛
- (د) عدم إلمام موظفي إنفاذ القانون والممارسين القانونيين بحقوق المرأة وعدم مراعاتهم لتلك الحقوق.

١٤ - وتوصي اللجنة، تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) زيادة توعية المرأة بحقوقها وبالوسائل المتاحة أمامها لإنعام هذه الحقوق، مع التركيز بشكل خاص على إدراج دروس بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية جميع مستويات التعليم، بما في ذلك في برامج الإمام بالنواحي القانونية؛
- (ب) إضفاء طابع مؤسسي على نظم المعونة القانونية بحيث تكون في المتناول ومستدامة وتلبي احتياجات المرأة، وكفالة تقديم هذه الخدمات في الوقت المناسب بشكل مستمر وفعال في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك في إطار الآليات البديلة لتسوية المنازعات؛
- (ج) اتخاذ خطوات فورية تشمل إطلاق برامج لبناء القدرات والتدريب بشأن الاتفاقية وحقوق المرأة لفائدة العاملين في الجهاز القضائي، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وضمان أن تقوم المحاكم الشرعية بمواءمة قواعدها وإجراءاتها ومارساتها مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

#### الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١٥ - تلاحظ اللجنة اعتماد القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤٦ والقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٣٠٠، اللذين يعدين تعريف دور ومهام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة باعتبارها هيئة إشرافية وتنسيقية معنية برسم السياسات المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل. كما تلاحظ الانتهاء من إعداد استراتيجية وطنية للمرأة

بعنوان “تعزيز جودة الحياة” وتشكيل لجنة توجيهية لرصد تنفيذها. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم توافر معلومات عن الإطار القانوني الذي يحدد ولاية اللجنة الوطنية وسلطتها وينظم علاقتها مع الوزارات ذات الصلة ومختلف المؤسسات النسائية؛ وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها من الميزانية الوطنية لأداء مهامها؛ وعن حضورها على مستوى المحافظات وعلى المستوى المحلي. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة بعد على الرغم من إنجازها في عام ٢٠١٤.

#### ١٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات مفصلة عن ولاية اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ومركزها وسلطتها وعلاقتها بالوزارات ذات الصلة والمنظمات النسائية غير الحكومية للتزويد لعموم مراقبة المنظور الإنساني في جميع الجهات الحكومية والتخطيط التشاركي للنهوض بالمرأة؛ وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها من الميزانية الوطنية؛ وعن حضور اللجنة الوطنية على مستوى محافظات وعلى المستوى المحلي، من أجل تمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من تقييم فعالية اللجنة الوطنية بوصفها الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة.
- (ب) التعجيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة المعروفة “تعزيز جودة الحياة”， وباعتماد خطة عمل تحدد بوضوح اختصاصات اللجنة التوجيهية والسلطات الوطنية والخليوية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وضمان أن تكون مدعومة بنظام شامل لجمع البيانات ورصدها.

#### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٧ - تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨، تقوم برصد وتلقي شكاوى النساء، من بينهن النساء العاملات، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لأن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ المركز “باء”， وهو ما يعزى أساسا إلى محدودية استقلاليتها وافتقارها إلى ولاية قوية.

١٨ - وتوصي اللجنة الطرف باتخاذ الخطوات الالزمة لكافلة امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالا تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، مع مراعاة توصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان أن تكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية محددة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

#### المنظمات غير الحكومية والمدافعت عن حقوق الإنسان

١٩ - تلاحظ اللجنة زيادة عدد جمعيات المرأة العمانية وزيادة انتشارها الجغرافي في جميع محافظات الدولة الطرف. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم وجود مجتمع مدني قوي في الدولة الطرف، كما يتجلّى من عدم توافر تقارير بديلة ترد إلى اللجنة من منظمات وطنية غير حكومية بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) عدم توافر معلومات عن الشروط القانونية المقررة لتسجيل وتشغيل المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف؛

(ج) تعرض المدافعت عن حقوق الإنسان وأقاربها بحسب الادعاءات لأشكال مختلفة من المضايقات والعنف والتخويف.

٢٠ - وتحث اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني والمدافعت عن حقوق الإنسان وتوسيع حوارها معهما؛

(ب) اعتماد تدابير محددة، بسبل منها تعديل قانون الجمعيات الأهلية (٢٠٠٠)، لتهيئة وضمان وجود بيئة مؤاتية يمكن فيها تأسيس منظمات للمجتمع المدني وجماعات حقوق المرأة يكون بمقدورها تنظم أنشطتها بحرية؛

(ج) الامتناع عن أي أعمال انتقامية ضد المدافعت عن حقوق الإنسان وأقاربها.

### **القوالب النمطية والممارسات الضارة**

٢١ - تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التمييزية بشأن دور ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع والأسرة، بما في ذلك عن طريق تقييم المناهج والكتب المدرسية والعروض التصويرية التي تعبّر عن مواقف الحياة اليومية وعن طريق النوعية من خلال البرامج الإعلامية. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء إبقاء الدولة الطرف على قوالب غطية تميزية، تركز بالدرجة الأولى على دور المرأة كأم وربة منزل. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأحكام التمييزية الواردة في تشريعات الدولة الطرف التي تشدد على تبعية المرأة لزوجها وأقاربها الذكور الآخرين، وتنتقص من حقوق وإمكانيات النساء والفتيات فيما يتعلق بتطوير قدراتهن الشخصية واختيار طريقة حياتهن والتخطيط لها بحرية.

٢٢ - وتحث اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة دون تأخير لتعديل أو إزالة المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، تشمل الجهود المبذولة بالتعاون مع المجتمع المدني وقادرة المجتمعات المحلية والقيادات الدينية من أجل التثقيف والنوعية بتساوي أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛

(ب) التعجيل بجهودها لإطلاق حملات إعلامية عبر وسائل الإعلام من أجل تعزيز فهم المساواة الفعلية بين الجنسين، ومواصلة القضاء على القوالب النمطية التمييزية عن طريق النظام التعليمي من أجل تعزيز تصوير المرأة بشكل إيجابي ودون قوالب نمطية.

٢٣ - وترحب اللجنة بمحظ الممارسات التقليدية الضارة والجزء المقررة من يروج لها أو يساعد على القيام بها، عملاً بالمادة ٢٠ من قانون الطفل (٢٠١٤). كما تحث على المعلمات التي تفيد باعتزام الدولة الطرف سن لواحة تنفيذية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بموجب قانون الطفل. وترحب اللجنة كذلك بتقرير المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية للسن الدنيا للزواج وهي ١٨ سنة لكل من الأولاد والبنات، وبتراجع حالات الزواج المبكر، وتزايد متوسط سن الزواج. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تجريماً صريحاً واستمرار ممارسته على نطاق واسع في الدولة

الطرف، ولاستمرار ممارسات زواج الأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية، بسبب استخدام القضاة لاستثناءات من السن القانونية الدنيا للزواج وهي ١٨ سنة.

٢٤ - وفي ضوء التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة وطنية عن انتشار الممارسات الضارة، ومواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على جميع الممارسات الضارة في الدولة الطرف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال و/أو الزواج بالإكراه، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ مشروع النظام المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بموجب قانون الطفل، ووضع برامج توعية تستهدف بشكل خاص الآباء والمعلمين والقيادات الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيين في مجال التعليم والصحة، من أجل القضاء على هذه الممارسة الضارة؛

(ج) إنفاذ السن القانونية الدنيا للزواج، وهي ١٨ سنة، وتنفيذ برامج توعية شاملة تتضمن حملات إعلامية عن العواقب الضارة لزواج الأطفال و/أو الزواج بالإكراه للفتيات، تستهدف بشكل خاص الآباء والمعلمين وقادة المجتمعات المحلية؛

(د) إنشاء آليات تعويض مناسبة تكون في متناول جميع النساء والفتيات ضحايا الممارسات الضارة وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على نحو كاف.

(هـ) تعزيز تدابير الدعم مثل توفير أماكن إيواء وتقديم المشورة وخدمات التأهيل لضحايا الممارسات الضارة وتقديم التدريب المowany للفوارق بين الجنسين لموظفي القضاء وإنفاذ القانون والأخصائيين الصحيين.

### **العنف الجنسي ضد المرأة**

٢٥ - تلاحظ اللجنة أحكام قانون الجزاء التي تجرم الاغتصاب وأشكال العنف البدني، بما في ذلك الضرب والإيذاء والجرح، إلى جانب المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية، التي تنص على ضرورة عدم إضرار الرجل بزوجته ماديًّا أو معنوًيا. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تفشي ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة في الدولة الطرف، ولا سيما العنف العائلي والجنساني، واستمرار تدني مستوى الإبلاغ عن هذه الحوادث وعدم توسيعها إلى حد كبير؛

(ب) عدم وجود تشريع محدد للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك تعريف لذلك العنف؛

(ج) استمرار الجرائم التي ترتكب باسم ما يسمى "الشرف"، على الرغم من إلغاء المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء، التي تنص على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزناء، أو فاجأ أمه أو أخته أو ابنته، حال تلبسها بالمضاجعة غير المشروعة، فأقدم في الحال على قتلها أو إيذائها، يجوز أن تخفف عقوبته أو يغفى من كل عقاب؛

- (د) انخفاض معدلات الملاحة والإدانة، والعقوبات المتساهلة التي تُفرض على مرتكبي العنف الجنسي ضد المرأة؛
- (ه) كثرة اللجوء إلى المصالحة في قضايا العنف العائلي؛
- (و) نقص أماكن الإيواء وخدمات الدعم للنساء من ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يجمع العديد من النساء، بحسب التقارير، من ترك شركائهن العنيفين؛
- (ز) عدم وجود بيانات إحصائية عن العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، مصنفة حسب السن ونوع الجنس والجنسية والعلاقة بين الضحية والجاني، وعن عدد التحقيقات واللاحقة والإدانات، وعن الأحكام المفروضة على الجناة، وعن التعويضات المقدمة للضحايا.
- ٢٦ - وإذا ذُكرت اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩٩٢(١٩) بشأن العنف ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، التي تحدّث التوصية العامة رقم ١٩، توصي الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي؛
- (ب) سن التشريعات وأو موافقة تعديل قانون الجزاء لوضع تعريف محددة لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المرأة وتجريمها بنصوص صريحة؛
- (ج) كفالة الملاحقة القضائية لمن يرتكبون جرائم باسم ما يسمى "الشرف" وتوقيع العقوبات الكافية عليهم وضمان عدم استفادتهم من أي أحكام تخفيفية أو مبرئة.
- (د) تشجيع النساء من ضحايا العنف الجنسي على إبلاغ حالاتهن، بسبل تشمل رفع الوصم عن الضحايا وتقديم برامج لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والوسطاء الذين يتولون القضايا التي يرى فيها أن العنف العائلي يشكل مخالفة بسيطة، في مجال التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة وفي كيفية التحقيق في تلك القضايا بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية.
- (ه) كفالة التحقيق على النحو الواجب في بلاغات العنف الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم على نحو كافٍ وإتاحة سبل حصول الضحايا على انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض؛
- (و) تعزيز خدمات الدعم المقدمة للنساء من ضحايا العنف الجنسي بوسائل منها إنشاء مأوي في جميع أنحاء الدولة الطرف، وكفالة توافر برامج لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج؛
- (ز) جمع البيانات، بصورة منهجية، عن جميع أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة، مصنفةً حسب نوع الجنس والسن والجنسية والعلاقة بين الضحية والجاني، وعن عدد

## التحقيقات واللاحقات والإدانات، وعن الأحكام المفروضة على الجناة، وعن التعويضات المقدمة للضحايا.

٢٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن النساء والفتيات من ضحايا الاعتداء الجنسي يواجهن مخاطر إقامة دعوى جنائية ضدهن في حال توجيههن لاتهامات، نظراً لأن إبلاغ الاغتصاب، في حال عدم ثبوته، يمكن أن يعتبر اعترافاً بالزنا، الذي تجرمه المادتان ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون الجزاء.

٢٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإلغاء المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون الجزاء لضمان عدم معاقبة ضحايا الاعتداء الجنسي في حال توجيههن اتهامات لا يمكن إثباتها، والإفراج فوراً عن النساء والفتيات الالاتي أدلن في جرائم الزنا، ولا سيما المهاجرات من ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين.

## الاتجار بالنساء واستغلالهن في العبادة

٢٩ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك إصدار قرارات وزارية لحماية عاملات المنازل من الاستغلال أو الاتجار بهن، وتوفير أماكن إيواء مؤقتة للضحايا، وتقديم برامج اجتماعية وبرامج نفسية - اجتماعية لهن، وتزويدهن بمساعدة القانونية. إلا أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تظل أحد بلدان المقصد والعبور للنساء الالاتي يتم الاتجار بهن، وأغلبهن من جنوب وشرق آسيا وشمال أفريقيا، لأغراض السخرة والاستغراق المنزلي وبدرجة أقل لأغراض الاستغلال الجنسي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) محدودية إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨)، وهو ما يتبدى في انخفاض معدلات الملاصقة والإدانة في قضايا الاتجار بالنساء والفتيات؛

(ب) عدم تجدد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٦-٢٠٠٨) حتى الآن؛

(ج) عدم وجود معلومات عن الموارد المخصصة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعن قدرتها على تنسيق ورصد إجراءات الحكومة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

(د) عدم وجود آليات ملائمة لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الاستغلال في العباء، الالاتي تعرضن بحسب التقارير للاعتقال والاحتجاز والترحيل بسبب أفعال ارتكبت نتيجةً للاتجار بهن؛

(هـ) عدم وجود تدابير منتظمة بشكل منهجي لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، تتضمن تقديم المشورة والعلاج الطبي والدعم النفسي والجبر، بما في ذلك التعويض، لضحايا الاتجار، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرات والعاملات المنزليات.

٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان الإنفاذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨) بسبل تشمل تنظيم دورات تدريبية إلزامية مراعية للاعتبارات الجنسانية للقضاء والمدعين العامين وشرطة الحدود وللسلطات المعنية بالهجرة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مجال تطبيق هذا القانون على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية؛

- (ب) تقييم أثر خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٦-٢٠٠٨) واعتماد استراتيجية وخطة عمل جديدين؛
- (ج) التحقيق في جميع قضايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو كاف؛ وإجراء تحقيقات مشتركة مع البلدان الأخرى والهيئات الدولية والتعاون معها فيما يتعلق بالشبكات الدولية والإقليمية للاتجار بالبشر؛
- (د) تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بسبل تشمل توفير موارد بشرية وتكنولوجية كافية لضمان التنسيق المشترك بين الوكالات الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز تعاونها مع المجتمع المدني؛
- (ه) تعزيز التدابير الرامية إلى تحديد هوية النساء المعرضات لخطر الاتجار وتقديم الدعم لهن؛
- (و) ضمان إعفاء النساء من ضحايا الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء من أي مسؤولية جنائية، وتزويدهن بالحماية الكافية وتصاريح الإقامة المؤقتة بصرف النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء أو استعدادهن لذلك التعاون؛
- (ز) ضمان حصول جميع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن انتتمائهم الوطني أو خلفيتهم الاجتماعية، على الحماية والجبر بصورة فعالة، بما في ذلك التأهيل والتعويض؛
- (ح) تعزيز القواعد التنظيمية التي تحكم عمل وكالات استقدام العمالة وتوظيف العمال الأجانب واستعراض نظام الكفالة بحكم الواقع، الذي يضر في كثير من الأحيان بالعاملين الأجانب الضعفاء، من بينهم النساء؛
- (ط) معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء باعتماد وتنفيذ برامج تخصص لها موارد كافية وغير ذلك من التدابير الملائمة لإتاحة فرص التعليم والعمل أمام النساء المعرضات لخطر الاتجار بهن أو استغلالهن في البغاء، ولا سيما العاملات المهاجرات.

#### **المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة**

٣١ - تلاحظ اللجنة شتى المبادرات المتتخذة للتوعية والتدريب بغرض تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء شدة تدني مستوى مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك داخل الحكومة (٦,٣ في المائة)، ومجلس الشورى (١,٢ في المائة)؛ ومجلس الدولة (١٥,٣ في المائة، بالتعيين بمرسوم سلطاني)، والمجلس المحلي (٣,٥ في المائة)، والقضاء (٢٥ في المائة)، والسلك الدبلوماسي (٧,٢ في المائة من مجموع السفراء)، وعدم اتخاذ خطوات محددة لمعالجة الأسباب الكامنة، بما في ذلك الموقف الاجتماعية والثقافية السائد.

٣٢ - وعملاً بالتوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من بينها التدابير الخاصة المؤقتة عملاً بالمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (٤) (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، من قبيل تخصيص حصص للمرأة ووضع مؤشرات ذات إطار زمنية محددة، من أجل تحقيق هدف المشاركة

المتكاففة والكاملة للنساء في الحياة السياسية العامة وفي صنع القرار على المستويين المحلي والوطني، بما في ذلك في البريطان والسلطة القضائية والسلك الدبلوماسي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف حملات توعية موجهة للمجتمع ككل بشأن أهمية مشاركة النساء، بنـ فيهنـ المـنـتـمـيـاتـ إلىـ الفـئـاتـ الـمـحـرـومـةـ أوـ الـمـهـمـشـةـ، فيـ صـنـعـ الـقـرـارـ، وـتـقـدـيمـ الدـعـمـ الـمـاـلـيـ وـالـمـزـيدـ منـ بـرـامـجـ التـدـرـيـبـ وـالتـوـجـيهـ بـشـأـنـ مـهـارـاتـ الـقـيـادـةـ وـالتـفـاوـضـ لـلـقـيـادـاتـ النـسـائـيـةـ فـيـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ.

#### الجنسية

٣٣ - تلاحظ اللجنة قانون الجنسية الجديد (لعام ٢٠١٤) الذي يمنع الجنسية العمانية للأولاد المولودين خارج إطار الزواج من والدين مجهمولين، ولأولئك المولودين من أم عمانية وأب أجنبي يكون إما مجهمولاً أو عديم الجنسية. وتلاحظ اللجنة أيضاً القرار الذي اتخذته الدولة الطرف منع الأولاد المولودين لأمهات عمانيات وآباء أجانب بعض "الامتيازات" في مجالات مثل التعليم والصحة. ييد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) الشروط الصارمة التي وضعتها المادة ١٨ من القانون الجديد على الأم العمانية المتزوجة من أجنبي والتي تود أن تنقل جنسيتها إلى أولادها، وكذلك الأحكام التمييزية فيما يخص تجنيس الأزواج الأجانب للنساء العمانيات، حيث يلزم حالياً أن يمر على زواجهم ما لا يقل عن ١٥ سنة بغية الحصول على الجنسية العمانية، بينما لا يشترط في الزوجة الأجنبية سوى انتقاء ١٠ سنوات على زواجهما بالعماني؛

(ب) إمكانية أن تجرد الدولة الطرف العمانيين من الجنسية إذا انضموا إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتقد مبادئ أو عقائد قد تضر بمصالح الدولة الطرف.

٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون الجنسية، مع الأخذ في الاعتبار ممارسات غيرها من الدول الأطراف ذات الخلفيات الثقافية والنظم القانونية المماثلة، التي عدلـتـ بنـجـاحـ قـوانـينـهاـ المـتـعـلـقـةـ بـالـجـنـسـيـةـ لـكـفـالـةـ المـساـواـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ فـيـ مـاـ يـعـلـقـ باـكتـسـابـ الجـنـسـيـةـ وـتـغـيـرـهاـ وـالـاحـفـاظـ بـهـاـ، وـتـمـكـنـ الـمـرـأـةـ العـمـانـيـةـ مـنـ نـقـلـ جـنـسـيـتهاـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ الـأـجـنـبـيـ وـأـلـادـهـاـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ مـعـ الرـجـلـ؛

(ب) كفالة ألا يكون بوسع الحكومة أن تجرد النساء والرجال من حقوقهم في الجنسية بسبب ممارسة حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وذلك من باب الحرص على منع حالات انعدام الجنسية؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

#### التعليم

٣٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ٣٦ من قانون الطفل تنص على مجانية وإنرامية التعليم في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي. وتلاحظ اللجنة بتقديرها أيضاً ارتفاع معدلات التحاق الفتيات بالمدارس في جميع مستويات التعليم، علاوة على التدابير المتخذة للحد من الانقطاع عن

الدراسة وخفض معدلات الأمية في صفوف الفتيات والفتىان، وتقديم المشورة المهنية وتوفير برامج التدريب. ولكن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار محدودية فرص الحصول على التعليم بالنسبة للفئات المحرومة من الفتيات، وبخاصة فتيات مجتمعات الرحل، والفتيات المهاجرات، والفتيات ذوات الإعاقة، والفتيات الالاتي يعيشن في المناطق الريفية وفي حالات الفقر، علاوة على استمرار ارتفاع معدلات الأممية والانقطاع عن الدراسة في صفوف تلك الفئات من الفتياة؛

(ب) عدم تضمين المناهج الدراسية تتفقها ملائماً للسن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

(ج) الصور التقليدية لأدوار المرأة ومسؤوليتها التي تكرر في الكتب المدرسية تدنيّ مركز الفتيات والنساء؛

(د) افتقار المعلمين للتدريب في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ومحدودية التوجيه المهني لتشجيع النساء والفتيات على اختيار مسارات مهنية غير تقليدية، ولا سيما في مجالات العلوم والتكنولوجيا؛

(ه) استمرار محدودية عدد النساء والفتيات المشاركات في التدريب المهني.

٣٦ - عملاً بالمادة ١٠ من الاتفاقية، توجه اللجنة الانتباه إلى الغاية ٤-١ من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بأن تضمن أن يكمل جميع الفتيات والفتين مراحل التعليم الابتدائي والثانوي التي توفر فيها معايير الجودة والجوانب وإنصاف مما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين فرص الحصول على التعليم وجودته بالنسبة لجميع الأطفال، ولا سيما الفئات المحرومة من الفتيات، والتصدي لمعدلات الأممية والانقطاع عن الدراسة المرتفعة بصورة غير تناسبية في صفوفهن، بوسائل تشمل ضمان إعادة إدماج الفتيات الحوامل والأمهات الشابات في التعليم المدرسي وت تقديم الدعم لهن لتمكينهن من مواصلة تعليمهن؛

(ب) ضمان إدراج دروس تثقيفية إلزامية ملائمة للسن بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل المبكر أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص الماعنة البشري، وكذلك التعرض للعنف الجنسي؛

(ج) استعراض المناهج والكتب المدرسية في جميع مستويات التعليم للتخلص من القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة، وتحسين تدريب المعلمين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بهدف تغيير القوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛

(د) إعطاء الأولوية للقضاء على القوالب النمطية والحواجز الميكانيكية التقليدية التي قد تعيق عزم الفتيات على التسجيل في مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة من قبيل العلوم والتكنولوجيا، وتسريع الجهود المبذولة لتزويد الفتيات بالمشورة المهنية فيما يتعلق بمتابعة مسارات مهنية غير تقليدية والالتحاق ب مجالات دراسة غير مغطاة تتمشى، واحتياجات السوق؛

(ه) الاستمرار في تعزيز فرص التدريب المهني المتاحة للنساء والفتيات وتشجيعهن على المشاركة في هذه التدريبات.

#### العماة

٣٧ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن قانون العمل (٢٠٠٣) يؤكد حظر التمييز على أساس الجنس ويمنع رب العمل من فصل المرأة العاملة على أساس الأمة. وتلاحظ اللجنة بتقديرها أيضاً أن مشاركة الإناث في القوة العاملة قد زادت من ١٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٦ وإلى ٤٧ في المائة في الخدمة المدنية. لكن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود تدابير كافية تعزز مفهوم تقاسم مسؤوليات الأسرة وتذليل الصعاب التي تواجهها المرأة في التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية؛

(ب) تدني مشاركة المرأة في العمل في القطاع الخاص، مقارنة بالرجل؛

(ج) القيود المفروضة على عمل المرأة بموجب قانون العمل الذي يحظر توظيف النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحاً (إلا في الظروف الاستثنائية)، وكذلك في الأعمال الضارة صحياً والأعمال الشاقة؛

(د) الإعلانات التمييزية عن الوظائف الشاغرة؛

(ه) استمرار الفصل المهني الأفقي والرأسي، وحضور المرأة بشكل مرئي في الوظائف المتداولة الأجر؛

(و) استمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين في القطاعين العام والخاص.

٣٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، بوسائل منها بدء العمل بإجازة أبوية إلزامية أو إجازة والدية مشتركة بعد الوضع، وتوفير عدد أكبر من مرافق رعاية الأطفال الحسنة؛

(ب) اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، تمشياً مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ ، من قبيل تقديم حواجز لأرباب العمل من أجل توظيف النساء واستحداث ترتيبات عمل مرنّة وتعزيز التدريب المهني للنساء وذلك بهدف تحسين إمكانية وصول المرأة لسوق العمل النظامي؛

(ج) تعديل قانون العمل من أجل إزالة القيود المفروضة على عمل المرأة؛

(د) مراجعة الإعلانات عن الوظائف الشاغرة في القطاعين العام والخاص بغية إلغاء اللغة التمييزية؛

(ه) اعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك التدريب على اكتساب المهارات، وتقديم حواجز لتشجيع النساء على العمل في المجالات غير التقليدية، وإلغاء الفصل المهني، أفقياً ورأسيًا، في القطاعين العام والخاص؛

(و) الإنفاذ الفعلى للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ من أجل تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين ثم سدها، بوسائل منها اتباع أساليب تحليلية مراعية للاعتبارات الجنسانية لتصنيف وتقسيم الوظائف، وإجراء دراسات استقصائية عن الأجور بصفة منتظمة.

### عاملات المنازل المهاجرات

٣٩ - تلاحظ اللجنة مع التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات، مثل إصدار عقد نموذجي موحد، وبعد حملات توعية عامة لتشريف عاملات المنازل المهاجرات بشأن حقوقهن، واعتماد قانون يحجب الاتصال بالأشخاص وإصدار تعليم يحظر مصادرة جوازات السفر، وإنشاء خط اتصال مباشر لضحايا إساءة المعاملة والاستغلال. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأنه يجوز لعاملات المنازل الأجنبيات تغيير أرباب العمل. لكن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) اتضاح عدم كفاية هذه التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة لعاملات المنازل المهاجرات، والشاهد في ذلك ارتفاع معدلات تعرضهن للإساءة والاستغلال الاقتصاديين والبدنيين واستمرار ممارسات من قبيل مصادرة أرباب العمل لجوازات السفر والاستمرار البين لإعمال نظام الكفالة بحكم الواقع، مما يزيد من احتمال تعرضهن للاستغلال ويجعل من الصعب عليهن تغيير أرباب العمل حتى في حال تعرضهن للإساءة المعاملة؛

(ب) محدودية الحماية المنصوص عليها في المرسوم الوزاري رقم ٢٠١١/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية، واستبعاد عمال المنازل من نطاق قانون العمل ومن ثم حرمائهم من الوصول إلى سبل الانتصاف لدى المحاكم المختصة بشؤون العمل، وكون عمال المنازل ما زالوا لا يحق لهم تغيير أرباب عملهم دون التعرض لخطر المتابعة بتهمة "المهرب من الكفيل"؛

(ج) عدم تحريم العمل القسري بموجب قانون الجزاء والاقتصار على حظره في قانون العمل، الذي لا ينطبق على عمال المنازل؛

(د) العقبات التي تحول دون جلوء عاملات المنازل المهاجرات إلى القضاء، ومن بينها الخوف من الطرد من البلد وعدم الاطمئنان إلى وضع إقامتهن أثناء سير الدعوى؛

(ه) عدم الانتظام في عمليات تفتيش العمل لرصد ظروف عمل العاملات المهاجرات في أماكن عملهن؛

(و) عدم وجود آلية لإنفاذ عقود عمل عاملات المنازل المهاجرات؛

(ز) عدم وجود مأوى للنساء ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال.

٤٠ - وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة توعية عاملات المنازل المهاجرات بحقوق الإنسان المكفولة لهن بموجب الاتفاقية ورصد أنشطة وكالات استقدام القوى العاملة، بوسائل منها إنشاء آلية إنفاذ للتتأكد من تطابق العقود المستخدمة في الدولة الطرف مع تلك المستخدمة في بلدان منشأ العمل؛

- (ب) توسيع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل عمال المنازل واعتماد قانون محمد ينظم العمالة المنزلية، مع فرض جزاءات كافية على أرباب العمل الذين يقومون بمارسات مسيئة؛
- (ج) إعمال حق عمال المنازل في تغيير أرباب العمل قانونياً ومنع أرباب العمل الحاليين من ارتكاب انتهاكات في هذا الصدد، وضمان وصول العاملات المهاجرات إلى سبل الانتصاف بصورة فعالة، بوسائل منها ضمان سلامتهن وإقامتهن أثناء سير الإجراءات القانونية؛
- (د) تعديل قانون الجزاء ابتعاداً تجريم العمل القسري؛
- (ه) توخي الصراوة في حظر مصادرة جوازات السفر وضمان الانتظام في عمليات تفتيش العمل في أماكن عمل العاملات المهاجرات وأماكن إيوائهن؛
- (و) توفير عدد كافٍ من المأوي لضحايا الإساءة والاستغلال وضمان وجودها في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛
- (ز) حماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات، بوسائل تشمل التشجيع على إنشاء نقابة لهن؛
- (ح) التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

### الصحة

- ٤١ - تلاحظ اللجنة مع التقدير تحسّن المؤشرات الصحية للمرأة بدرجة كبيرة، ولا سيما من حيث العمر المتوقع، ووفيات الأمهات، وتغطية نفقات الرعاية الصحية للحوامل، ونسبة الولادات تحت إشراف طبي، وعدد فحوص فيروس نقص المناعة البشرية أثناء الحمل. لكن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:
- (أ) محدودية الفرص المتاحة للنساء والفيتات المراهقات للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية والمناطق النائية في الدولة الطرف؛
- (ب) تجريم الإجهاض إلا عندما تكون حياة المرأة الحامل أو الفتاة الحامل أو صحتهما في خطر، مما يجر النساء، لا سيما اللاتي يعيشن في المناطق الريفية، على اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة وغير القانونية؛
- (ج) محدودية إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، ولا سيما في المناطق الريفية.

٤٢ - وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم خدمات صحية شاملة، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات الرعاية قبل الولادة وعند الولادة وبعدها، وذلك في جميع المحافظات؛
- (ب) تعديل قانون الجزاء لإضفاء الصفة القانونية على الإجهاض في حالات وجود خطر يهدد حياة المرأة الحامل أو الفتاة الحامل وأو صحتهما، وفي حالات الاغتصاب وسفاح

الخارم وإصابة الجنين بعلة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى، وإباحة المزيد من الفرص للمرأة لكي تحصل على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض؛

(ج) كفالة توافر الأشكال الحديثة لمع الحمل وخدمات الصحة الإنجابية، وإمكانية حصول جميع النساء والفتيات المراهقات عليها في الدولة الطرف؛

(د) تقييم العباء المالي المرتب على نظام الرعاية الصحية بسبب توفير العلاج الطبي لضحايا الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

٤٣ - ترحب اللجنة باعتماد المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ الذي يساوي بين المرأة والرجل في الأهلية القانونية فيما يتعلق بجميع المعاملات المدنية، وكذلك بالتدابير الرامية إلى تعزيز روح المبادرة لدى المرأة. وتلاحظ أيضاً إنشاء دائرة الرياضة النسائية بوزارة الشؤون الرياضية. بيد أنها تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) كون المرأة لا تحصل إلا على نحو ٢٩ في المائة من القروض المدعومة؛

(ب) نقص المعلومات عن تنفيذ البرامج الاجتماعية، بما في ذلك خطط الحماية الاجتماعية واستحقاقات المعاشات التقاعدية، للنساء اللاتي يعيشن في فقر، والمهاجرات، ونساء مجتمعات الرجل، والنساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة؛

(ج) نقص المعلومات عم مدى مشاركة المنظمات النسائية في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعلى للمرسوم السلطاني ٢٠١٣/٢٩ واعتماد موارد مالية مخصصة إضافية لزيادة إمكانية حصول المرأة على الائتمانات باللغة الصغر وعلى القروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي، من أجل تشجيعها على ريادة الأعمال وتكثيفها اقتصادياً، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء اللاتي يعيشن في فقر والمهاجرات ونساء مجتمعات الرجل والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة، وتوفير أنشطة بناء القدرات للمرأة بهدف تحسين مهاراتها الإدارية؛

(ب) كفالة مشاركة المنظمات النسائية في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

#### المرأة الريفية

٤٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير شتى المبادرات الداعمة للمرأة الريفية، بما في ذلك الدورات التدريبية والمشاريع الإنمائية. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) تردي وضع النساء اللاتي يعيشن في المناطق الريفية والمناطق النائية ويعانين من الفقر ويواجهن صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية وفي متابعة تعليمهن وفي المشاركة في أنشطة مدرة للدخل، ويخوضن من المشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمعات المحلية؛

(ب) انتشار الممارسات التمييزية التي تحرم المرأة الريفية من وراثة أو ملكية الأراضي الزراعية وغيرها من الممتلكات.

٤٦ - وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الأخاذ وتنفيذ تدابير من بينها تدابير خاصة مؤقتة بما يكفل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة الريفية في جميع المجالات التي يكون فيها تمثيلها ناقصاً أو غير ملائم، بما في ذلك في الحياة السياسية وال العامة وفي مجالات التعليم والصحة والعملة، ووضع برامج للحد من قيام الفتيات الريفيات بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تشكل عائقاً أمام متابعتهن الدراسة، ومواصلة تصميم وتنفيذ تدابير محددة الأهداف لإيجاد فرص تدر الدخل على المرأة الريفية في أماكن عيشها؛

(ب) التصدي للممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر على تمنع المرأة الريفية الكامل بحقها في الأراضي الريفية وغيرها من الممتلكات، وإطلاق حملات توعية بشأن حق المرأة الريفية القانوني في الملكية والميراث.

#### **المسائل الجنسانية وتغير المناخ**

٤٧ - تشني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها خطة عملها بشأن المناخ، ولكن اللجنة تحتاج إلى معلومات إضافية عن مشاركة المرأة في وضع تلك الخطة وعن مدى اتباع منظور جنساني في تحديد تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره.

٤٨ - وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري القادم معلومات عما يلي:

(أ) مشاركة المرأة في وضع خطة العمل وتنفيذها؛

(ب) أفضل الممارسات في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره المحددة من منظور جنساني.

#### **النساء ذوات الإعاقة**

٤٩ - تلاحظ اللجنة صياغة استراتيجية قطاعية بشأن "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" وشئن التدابير المتخذة لتعزيز حقوق أولئك الأشخاص، من فيهم النساء. ييد أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية، واستبعادهن من الحياة العامة والاجتماعية ومن عمليات صنع القرار؛

(ب) التدريب الكبير للحصص المخصصة لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة.

٥٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير محددة الأهداف لتعزيز وصول النساء ذوات الإعاقة إلى التعليم الشامل للجميع، وسوق العمل المفتوحة، والرعاية الصحية، بما يشمل الأمور المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والحياة العامة والاجتماعية، وعمليات صنع القرار؛
- (ب) زيادة الحصص المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات العامة والخاصة وتنفيذها بفعالية لتعزيز إدماج أولئك الأشخاص، ولا سيما النساء منهم، في سوق العمل المفتوحة؛
- (ج) تفiedad حملات توعية وتوفير بناء القدرات لموظفي الدولة بشأن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة واحتياجاتهن الخاصة.

### **المساواة أمام القانون والشؤون المدنية**

٥١ - ترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذه الدولة الطرف بسحب تحفظها على المادة ١٥ (٤) من الاتفاقية. لكن اللجنة قلقة بشأن المعلومات التي تفيد باستمرار اشتراط حصول المرأة على إذن الأب أو الزوج أو ولد الأمر الذكر للحصول على جواز السفر وللسفر خارج البلد، على الرغم من صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١ بتعديل قانون جواز السفر، الذي يخول للمرأة الحق في الحصول على جواز السفر دون الحصول على إذن ولد أمرها. وللجنة قلقة أيضاً من كون المرأة ما زالت يدفع لها نصف الديمة المدفوعة عادة للرجل.

٥٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لكفالة التنفيذ الفعلي للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١ ابتعاه ضمان حق المرأة في الحصول على جواز سفر دون التماس موافقة ولد أمرها. وتوصي أيضاً بأن تصدر الدولة الطرف مرسوماً يقضي بتعديل قانون الجزاء والأحكام القانونية المتعلقة بالدية والأرواح لضمان عدم التمييز ضد المرأة.

### **الزواج والعلاقات الأسرية**

- ٥٣ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما يلي:
- (أ) استخدام الشريعة لتبرير عدم إحراز التقدم في إصلاح قانون الأسرة والاستمرار في تطبيق أحكام تمييزية في قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما اشتراط حصول المرأة على إذن ولد أمرها للزواج، بغض النظر عن إمكانية الطعن لدى دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا أو مباشرة لدى السلطان إذا رفض ولد أمرها ذلك الإذن، واستمرار ممارسة دفع المهر، وإلزام المرأة بإطاعة زوجها، بما في ذلك جنسياً، والحفاظ على نظام تعدد الزوجات، ومحظوظة الأسس القانونية التي تستند إليها المرأة لطلب التطبيق في حين يخول للرجل طلب الطلاق بناء على إرادته المنفردة ولأي سبب من الأسباب؛
- (ب) استمرار التمييز ضد النساء والفتيات، ببناتا وأرامل، في قانون الميراث؛
- (ج) ميل دوائر المحاكم الشرعية إلى الحكم لصالح الزوج في دعاوى الطلاق والنفقة وحضانة الأولاد؛
- (د) عدم وجود تشريع يقدم بديلاً مدنياً لقانون الأحوال الشخصية.

٤٥ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية في إطار زمني محدد، لأغراض تشمل خاصة الإزالة التدريجية للأحكام التمييزية التي تنظم الأهلية القانونية وتعدد الزوجات والطلاق ونظام ولد الأمر والإرث، وذلك مع مراعاة تجربة البلدان الأخرى ذات الخلفيات الثقافية والنظم القانونية المماثلة. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر تعدد الزوجات وإعمال ذلك الحظر في الممارسة، تماشياً مع التوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والتوصية العامة رقم ٣١ للجنة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة؛

(ب) ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وإناء ممارسة دفع المهر؛

(ج) تكثيف جهودها الرامية إلى تمكين النساء والفتيات من ممارسة حقهن في الميراث على قدم المساواة مع نظرائهن من الذكور، وسن تشريع يضمن قنوع المرأة، عند فسخ الزواج، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالممتلكات المكتسبة خلال الزواج؛

(د) إنشاء آلية استثناف تشرف على الدعاوى المعروضة على دائرة المحكمة الشرعية وتضمن عدم تمييز تلك الدعاوى ضد المرأة في ما يصدر عنها من أحكام، ولا سيما في دعاوى الطلاق والنفقة وحضانة الأولاد؛

(هـ) استحداث قانون يقدم بديلاً مدنياً لقانون الأحوال الشخصية ويقوم على مبادئ المساواة وعدم التمييز من أجل حماية المرأة والتحفيز من حدّة تهميشها قانونياً واقتصادياً واجتماعياً.

#### جمع البيانات وتحليلها

٥٥ - تحيل اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن الجهود الحالية لإنشاء قاعدة بيانات عن المرأة، ولكنها تأسف لأن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لا تزال غير كافية لإجراء رصد صحيح لجميع الحالات التي تشملها الاتفاقية.

٥٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمليات جمع البيانات الشاملة المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة والانتساب الإثني والموقع والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وتحليل تلك البيانات وتعيمها، واستخدام مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات المتعلقة بوضع المرأة والتقدير المحرز صوب تحقيق المرأة للمساواة الفعلية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

#### البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتعديل المدخل على المادة ٢٠ (١) منها

٥٧ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى أن تسارع قدر الإمكان إلى قبول التعديل المدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية في ما يخص موعد اجتماع اللجنة.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تحت اللجنة الدولة الطرف على استعمال إعلان ومنهاج عمل بيجين في الجهدات التي تبذلها لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

### خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥٩ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وفقاً لأحكام الاتفاقية، وذلك في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

### التعهيم

٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعهيم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع الصعد (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان والجهاز القضائي، وذلك ابتداء من تطبيق الملاحظات التنفيذية.

### التصديق على المعاهدات الأخرى

٦١ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الرئيسية التسعة حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> من شأنه أن يعزز قدر المرأة بما يجب لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وعليه، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات كتابية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ (أ) و ١٦ (أ) و ٤٠ (أ) و ٤٠ (ب) الواردة أعلاه.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### إعداد التقرير الم قبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، المقرر تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ . وينبغي تقديم التقرير في الوقت الحدد، كما ينبغي أن يشمل، في حالة تأخيره، الفترة الممتدة حتى وقت تقديمه بأكملها.

٦٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر [HRI/GEN/2/Rev.6](#)، الفصل الأول).

---